

28211 - حكم من حلف بالحرام كاذباً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اه لي صديق احبه واقدره اه تقديرها كبيرا له اخت متزوجة. تعرفت عليها معرفة قوية وتقررت اه تقررت منها واصبحت علاقتي بها قوية. لكنني لم امسسها بسوء. عرف اخوها بهذه العلاقة. الذي هو صديقي واستدعاني - 00:00:00

يوم من الايام وسألني فكانت مفاجأة لي فقلت علي الحرام في ام اولادي آآ انني احب اختك آآ كما احب احدى اخواتي مع العلم ان هذا خلاف الواقع الا احبتها انا كما احب اخواتي. فما علي في ذلك؟ وهل تحرم علي زوجتي؟ ام امنع منها؟ اه ام علي كفارة - 00:00:21

افادكم الله هذا منكر وعليك التوبة الى الله من ذلك لان لا يجوز التحرير. تحريم ما احل الله عز وجل ولا الكذب. فانت في هذا كاذب ومحرم ايضا. فعليك التوبة الى الله عز وجل - 00:00:44

لانك كاذب فيما قلت ولانك استعملت الحرام فالواجب عليك التوبة الى الله والحد من الاتصال بالمرأة والعلاقة معها اذا كان على وجه الريبة او على وجه تكشف لك فيه او تمسهها فيه او ما اشبهه ذلك ولو كنت لم تفعل لفاحشة. يجب عليك ان تبتعد عن اسباب الفاحشة وعن اسباب الفتنة - 00:00:58

وان تحرص على احسن سمعتك وكما لايمانك واما قولك ان عليك الحرام انك تحبها كحب اخواتك ونحو ذلك. وانت كاذب عليك التوبة الى الله عز وجل. ويكتفي عليك التوبة والاستغفار والندم. والاقلاع لانك كاذب - 00:01:18

مثل لو قلتا والله انك تحبها نعم. عليك التوبة الى الله عز وجل. لان اليدين التي فيها الكفارة هي على المستقبل. والحرام على نعم. 00:01:34

بارك -